

4 May 2009
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها
بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الحماية المادية والاتجار
غير المشروع)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

مشروع توصيات

تقترح مجموعة فيينا للدول العشر أن توافق اللجنة التحضيرية على مشاريع التوصيات
التالية المقدمة إلى مؤتمر استعراض المعاهدة:

بأن يقوم مؤتمر استعراض المعاهدة بما يلي:

- ١ - تأكيد الأهمية القصوى للحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق
النووية وضرورة أخذ جميع الدول باستمرار بأعلى معايير الحماية المادية؛
- ٢ - دعوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد
النووية إلى أن تفعل ذلك؛
- ٣ -حث جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
على التصديق في أقرب وقت ممكن على تعديل الاتفاقية الذي أجري في تموز/يوليه
٢٠٠٥، وتشجيعها على العمل وفقا لغرض وهدف التعديل إلى أن يدخل
حيز النفاذ.



ورقة عمل: الحماية المادية والاتجار غير المشروع

١ - تلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر أن المادة الثالثة من المعاهدة تستهدف كشف حالات تحويل وجهة المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية ومنعه. ولا تتعلق أحكامها بتحويل وجهتها على مستوى الدول فحسب، بل أيضا على مستوى الأفراد والجماعات دون الوطنية. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد أن الحماية المادية للمواد النووية وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بها تشكل جزءا من نظام وطني للأمن النووي ينبغي رهن تحويل المواد أو المعدات أو التكنولوجيا الحساسة النووية بوجوده.

٢ - وتشدد مجموعة فيينا على الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الإطار العالمي للأمن النووي والنهوض بتنفيذه. وينبغي للوكالة، سعيا منها إلى مواصلة الاضطلاع بهذه المهمة وتعزيزها، أن تقوم بدور نشط لتيسير التعاون والتنسيق بشكل فعال على المستويين الدولي والإقليمي. وترحب المجموعة بإعلان الوكالة التزامها وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية والتوصيات في مجال الأمن النووي، وبما تقوم به الوكالة حاليا من أعمال من أجل إصدار مجموعة منشورات الأمن النووي. وتقر المجموعة بإسهام الوكالة الهام في مساعدة الدول على استيفاء معايير أمنية مناسبة، وتدعو الدول إلى الاستفادة بشكل تام من الخدمات الاستشارية للوكالة في هذا الشأن، بما في ذلك برنامج الخدمات الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية التابع للوكالة، ووضع خطط أمن متكاملة لدعم الأمن النووي.

٣ - وتشدد مجموعة فيينا على الأهمية القصوى للحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية وعلى ضرورة أخذ الدول باستمرار بأعلى معايير الحماية المادية. وتدعو المجموعة جميع الدول إلى أن تطبق، حسب الاقتضاء، التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الواردة في وثيقة وكالة الأمم المتحدة للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة) وفي صكوك دولية أخرى ذات صلة، وذلك في أقرب وقت ممكن. وتتطلع المجموعة إلى تنقيح الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة) لمواءمتها مع التعديل الذي أدخل في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومع الالتزامات الدولية الأخرى بشأن الأمن النووي المتعهد بها مؤخرا، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومجموعة منشورات الأمن النووي التي تصدرها الوكالة. وترحب المجموعة بالعمل الجاري من أجل تنقيح الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4.

٤ - وترحب مجموعة فيينا بانضمام أطراف جديدة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتلاحظ في الوقت نفسه أن مجلس الأمن دعا جميع الدول في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية. وترحب المجموعة باعتماد تعديل هام للاتفاقية بتوافق الآراء خلال المؤتمر المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، وهو التعديل الذي يعزز الاتفاقية إلى حد كبير بتوسيع نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية والنقل الداخلي للمواد النووية وتخزينها واستخدامها، ويعزز بالتالي الإطار العالمي للأمن النووي. ويقضي التعديل بأن تضع الدول الأطراف أنظمة أمنية داخلية مناسبة خاصة بالمواد النووية والمرافق النووية، لأغراض منها ضمان الحماية من أعمال التخريب. وينص التعديل على أحكام تتعلق بالتخفيف من حدة الآثار الإشعاعية لأعمال التخريب، وتعزيز التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتدابير السريعة الرامية إلى تحديد موقع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها. وتدعو المجموعة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق في أقرب وقت ممكن على التعديل، وتشجعها على العمل وفقا لغرض وهدف التعديل إلى أن يدخل حيز النفاذ. وتدعو المجموعة جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية ولم تعتمد التعديل عليها بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتشير المجموعة إلى ضرورة بذل جهود متواصلة ومكثفة من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالاً.

٥ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتؤيد اعتماد المجلس في وقت لاحق لخطوة عمل شاملة من أجل تنفيذ المدونة. وترحب المجموعة باعتماد مجلس محافظي الوكالة للإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وتشير إلى أن المؤتمر العام للوكالة شجع الدول على العمل وفقا للإرشادات بشكل منسق. وتهيب المجموعة بجميع الدول الأطراف التعهد بالتزام سياسي بالمدونة والإرشادات وتنفيذهما لاحقاً. وترحب المجموعة بنتائج الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل "تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها" الذي عقدته الوكالة في مقرها في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتتطلع إلى عقد اجتماعات مماثلة أخرى بشكل منتظم.

٦ - وتقر مجموعة فيينا بمزايا تقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات المدنية على صعيدي عدم الانتشار والأمن، بما في ذلك تحويل مفاعلات الأبحاث المدنية إلى مفاعلات تعمل بوقود اليورانيوم المنخفض التخصيب. وفي هذا الصدد، تحيط المجموعة علماً بعقد المنتدى الدولي المعني بالتقليل من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في القطاع النووي المدني الذي استضافته حكومة النرويج بالتعاون مع الوكالة

الدولية للطاقة الذرية في أوصلو في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترحب المجموعة بجهود الوكالة من أجل تقديم المساعدة للبلدان التي اختارت بشكل طوعي اتخاذ خطوات من أجل تقليل استعمال اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات النووية المدنية.

٧ - وتلاحظ مجموعة فيينا بقلق بالغ المعلومات التي كشفت عنها في عام ٢٠٠٤ بشأن الاتجار غير المشروع بمعدات وتكنولوجيا نووية شديدة الحساسية، والتي وجهت إليها أنظار الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقارير مديرها العام إلى مجلس المحافظين. وتؤيد المجموعة بشكل تام دعوة المدير العام إلى إبداء جميع الدول الأعضاء في الوكالة تعاوناً تاماً من أجل كشف مسالك ومصادر الإمداد بالتكنولوجيا والمعدات المتصلة بها والمواد النووية وغير النووية. وتقر المجموعة بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات الرقابة القائمة.

٨ - وترحب مجموعة فيينا بما تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية دعماً لجهود الدول الأطراف الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وترحب المجموعة بما تبذله الوكالة من جهود من أجل مساعدة الدول الأعضاء فيها على تعزيز رقابتها التنظيمية على تطبيقات المواد المشعة، بما في ذلك الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعة المختومة الخاص بالوكالة. وترحب المجموعة أيضاً بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لضمان تحسين تبادل المعلومات، بما في ذلك مواصلة تحديث قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع الخاصة بالوكالة. وتعترف المجموعة بالحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الدول وبين المنظمات الوطنية فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له. وفي هذا الصدد، ترحب المجموعة بعقد الوكالة للمنتدى الدولي المعني بالأمن النووي في فيينا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٩ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن بذل جهود متواصلة لتعزيز منع أعمال الإرهاب ولتوفير الحماية المادية والمسائلة بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المستخدمة للأغراض النووية وغير النووية، وفي تخزينها ونقلها في جميع مراحل دورة حياتها بصورة شاملة ومتسقة ينبغي أن يحظى بالأولوية من أجل تعزيز الأمن النووي. وتدعو المجموعة إلى تعجيل الجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ إطار عالمي للأمن النووي يتسم بفعالية تامة وقائم على مبادئ المنع والكشف والتصدي.

١٠ - وتعرب مجموعة فيينا عن بالغ ارتياحها لدخول الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بصفتها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يعالج مسألة الإرهاب، وتحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في

الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ في الوقت نفسه أن الاتفاقية تشكل إضافة هامة إلى التحصينات الدولية المقامة لمكافحة الإرهاب النووي.

١١ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط فعالة مناسبة للمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وأن تضع لهذا الغرض تدابير فعالة ملائمة للحماية المادية وضوابط فعالة ملائمة على الحدود وأن تبذل جهوداً لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة بصورة غير مشروعة بالمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية وردعها ومنعها ومكافحتها. ويؤكد مجلس الأمن من جديد المطالب الواردة في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في قراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اللذين يشددان على أهمية تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما.

١٢ - وترحب مجموعة فيينا بالإسهامات المتواصلة التي تقدمها الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة البلدان الثمانية من أجل تعزيز الحماية المادية للمرافق والمواد النووية في الاتحاد السوفياتي السابق.

١٣ - وترحب مجموعة فيينا بإنشاء المبادرة العالمية للحد من الخطر، وترحب باستنتاجات مؤتمر الشركاء في المبادرة المعقود في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بهدف تعبئة الدعم الدولي للبرامج الوطنية المتعلقة بالحد من الخطر النووي والإشعاعي.

١٤ - وترحب مجموعة فيينا بإنشاء المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي تهدف إلى تنمية قدرة قائمة على الشراكة لمكافحة الإرهاب النووي بتصميم ومنهجية، في انسجام مع الالتزامات الواردة في الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٥. وترحب المجموعة بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمراقب في هذه المبادرة وتشجعها على الاضطلاع بدور بناء في هذه المبادرة وفي المبادرات الدولية الأخرى المتصلة بالأمن النووي.